(٢) اذا لم يكن المستهلك هو مشترى الحاجية او متلقي الخدمة — يشمل شروط التجهيز او الاعتماد التي تسبغ اليه بالمقارنة مع تلك الشروط التي كانت قائمة في المدة المحددة الا اذا اتفق الفرقاء صراحة ومسبقا على تلك الاساءة .

"البيع" — يشمل العرض للبيع .

"تأدية الخدمة" — تشمل عرض تأديتها .

"الشغل" — يشمل الحرفة والمهنة كما يشمل الذى لا يهدف الى جني ارباح .

"المستهلك" — من يشترى مالا او يتلقى خدمة من المشتغل في سير أعمال لاستعمالها اساسا استعمالا شخصيا او منزليا او عائليا . ويراد "بالمال" في هذا التعريف — البضائع والعقارات والحقوق والاوراق المالية وسندات الدين الصادرة عن حكومة اسرائيل كما يراد "بالمشتغل" — من بيع المال او يؤدى الخدمة في سير اشغاله بمن فيه المنتج .

"البيع الخاص" — بيع نهاية الموسم وبيع تصفية المخزونات او جزء منها وبيع اليوبيل او كل بيع اخر تعرض فيه بضاعة المحل او جزء منها باسعار مخفضة لمدة معينة خلاف طريقة منح تخفيض لمستهلك معين .

"المدة المحددة" — المدة الواقعة من ٧ حشفان ٥٧٤٥ (٢ / ١١ / ١٩٨٤) لغاية ١٣ شباط ٥٧٤٥ (٤ / ٢ / ١٩٨٥) .

"المراقب" — رئيس فرع الشئون الاقتصادية في الادارة المدنية .

"نظام المراقبة" — نظام التجهيز والمراقبة على الاسعار وتحديدهم رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

الترخيص برفع الاسعار

٣ — (أ) لرئيس الادارة المدنية حسب تقديره ان يحدد النسبة التي يجوز بها رفع سعر اية حاجية او خدمة يسرى عليها هذا الامر

(ب) لرئيس الادارة المدنية ان يحيل الى المراقب صلاحية بموجب الفقرة (أ) .

(ج) بعد صدور الترخيص بموجب هذه المادة يعتبر السعر المرخص به انه السعر المحدد لاغراض المادة ٢ .

(د) اذا صدر ترخيص بموجب القانون الاسرائيلي او بحكم الامر بشأن استقرار اسعار الحاجيات والخدمات (حكم مؤقت) (رقم ٣) (منطقة قطاع غزة) (رقم ٨٧٣) لسنة ٥٧٤٥ — ١٩٨٥ (فيما يلي — الامر في منطقة يهودا والسامره) بشأن حاجية او خدمة يسرى عليها هذا الامر اعتبر الترخيص كأنه صدر ايضا بموجب هذا الامر .

حاجية جديدة وخدمة جديدة

٤ — (أ) اذا اراد المنتج او المستورد بيع حاجية يسرى عليها هذا الامر ولم يسبق له بيعها في المدة المحددة فعليه ابلاغ المراقب اشعارا بالسعر الذى يحدده للحاجية مرفقا بوصف مفصل لها ولغيرها من الحاجيات من نفس النوع والصفة لنفس الغاية التي ينتجها او يستوردها . وليس في هذا النص ما يمنع المنتج او المستورد من بيع الحاجية بالسعر الذى ذكره في اشعاره من تاريخ ابلاغه والعالم يتخذ المراقب قرارا بمقتضى الفقرة (ب) .

(ب) يجوز للمراقب خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاشعار واذا طلب بيانات اضافية — فخلال عشرة ايام من تاريخ استلامها ايهما الحق ان يقرر ان الحاجية مماثلة لحاجية اخرى تعود لنفس المنتج او المستورد وعندئذ يكون سعر الحاجية الاخرى هذا السعر الذى يجوز للمنتج او المستورد ان يبيعه الحاجية المماثلة .